

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٧٤٩) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣

بشأن الترخيص لشركة جارديانز انفستمنت القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

**guardians investment holding for financial investment**

لزاولة أحد الأنشطة المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٧) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العامة في مجال الأوراق المالية والأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

### قرار

**المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة / جارديانز انفستمنت القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها، إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً لها.**

**المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.**

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**